



الجمهورية العربية السعودية

وزارة المالية

الوزير

قرار رقم: ١/٣٤

تاريخ: ١٦ كانون الثاني ٢٠١٤

تمديد مهلة تسديد الضريبة وتقديم البيانات العائدة للفصل الرابع من سنة ٢٠١٣  
المتعلقة بضريبة الرواتب والأجور

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٥٨١٨ تاريخ ٢٠١١/٦/١٣ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية)، لا سيما المادة ٩

منه،

وبسبب الأعياد الرسمية التي صادف وقوعها ضمن النصف الأول من شهر كانون الثاني

الحالي،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠١٤/١/٢٥ ضمناً، مهلة تسديد الضريبة وتقديم البيانات العائدة

للفصل الرابع من سنة ٢٠١٣ المتعلقة بضريبة الرواتب والأجور.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى الموقع

الإلكتروني الخاص بوزارة المالية.

وزير المالية

